IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

التصالح في جريمة تعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية

أ. د. منى عبدالعالي موسى المرشدي [1]

المستخلص

تعد جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة التي عالجها المشرع العراقي في قانون خاص وهو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017،وذلك لانتشار هذا النوع من الجرائم في العراق بشكل ملحوظ ، وقد جرم المشرع عدة صور لهذه الجرائم كالزراعة والحيازة والتعاطي وتعد الجريمة الاخيرة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أكثر الجرائم شيوعاً وبالاخص بين الشباب، لذا فقد ساير المشرع العراقي التطور العلمي والتشريعي لمكافحة انتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية محلياً ودولياً في القانون الاخير، وقد وجدنا ان المشرع العراقي قد خفف عقوبة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون النافذ فجعلها جنحة بينما كان قانون المخدرات رقم(68) لسنة 1965الملغي يعدها جناية. وقد جاء المشرع في القانون الجديد بنص جديد لم يكن موجوداً في القانون الملغي اذ نص في المادة(40) من هذا القانون على"اولاً:لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين...رابعا:عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه."وبذلك فأن المشرع منع اقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المؤسسات الصحية وكذلك فعل المشرع المصري اذ نص على ذلك في المادة (37مكرر/أ) من قانون مكافحة المخدرات رقم (182)لسنة 1966المعدل.وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الاجراء الى عدة اتجاهات فعده البعض نوع من التصالح بينما اخرون اعتبروه نوع من التدابير العلاجية وعده اخرون قيد اجرائي وقد اقترحنا تعديل نص المادة (40)من قانون المخدرات بالسماح لزوج الجاني واصوله وفروعه بتقديم طلب لعلاجه.

الكلمات المفتاحية: التصالح، المخدرات، المدمن، الصفح ، العلاج

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة بابل، العراق، بابل، الحلة ، 51001

[1] law.muna.abd@uobabylon.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الثاني 2025

Reconciliation in the Crime of Abuse of Narcotic Drugs or Psychotropic Substances

Prof. Dr. Muna Abdelali Mousa Al-Morshidy [1]

Abstract

Drug crimes are among the serious crimes that the Iraqi legislator dealt with in a special law, which is the Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017, due to the significant spread of this type of crime in Iraq. The legislator has criminalized several forms of these crimes, such as cultivation, possession, and abuse, and the last crime is considered a crime. Abuse of drugs and psychotropic substances is the most common crime, especially among young people. Therefore, the Iraqi legislator has kept pace with scientific and legislative development to combat the spread of abuse of drugs and psychotropic substances locally and internationally in the latest law. We found that the Iraqi legislator has reduced the penalty for the crime of abuse of drugs and psychotropic substances in the applicable law, making it a misdemeanor, while The repealed Drug Law No. (68) of 1965 considered it a felony. In the new law, the legislator came with a new text that was not present in the repealed law, as it stipulated in Article (40) of this law that: “First: A criminal case shall not be brought against anyone who is an abuser of narcotic substances or psychotropic substances, on his own initiative, for treatment in the hospital specialized in treating them.” Addicts... Fourth: When the patient does not adhere to the treatment program at the health institution, the competent court will notify this to take legal measures against him.” Thus, the legislator prohibited the filing of a criminal lawsuit against those who apply of their own accord for treatment in health institutions, and so did the Egyptian legislator when he stipulated: This is in Article (37 bis/a) of the Anti-Narcotics Law No. (182) of 1966, as amended. Jurisprudence has differed in determining the legal nature of this procedure in several directions. Some considered it a type of reconciliation, while others considered it a type of remedial measures, and others considered it a procedural restriction. We have proposed an amendment. The text of Article (40) of the Narcotics Law allows the offender’s

Affiliations of Author
[1] Faculty of Law, University of Babylon, Iraq, Babylon, Hilla 51001

[1] law.muna.abd@uobabylon.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

spouse, ascendants and descendants to submit a request for treatment.

Keywords: Reconciliation, Drugs, Addict, Forgiveness, Treatment

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث

اضحت مشكلة المخدرات من المشاكل العالمية الخطيرة والتي تهدد حياة الناس بشكل يومي في كل انحاء العالم وبدأ يفتك بحياة الناس فالآثار المدمرة التي يتركها لا تقف عند حد الفرد الذي يتعاطاه بل تمتد لتشمل المجتمع بأسره وقد بدأت مشكلة المخدرات تعاطي المخدرات تنتشر في العراق بشكل كبير بعد عام 2003 ، وقد جاء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاخير رقم (50) لسنة 2017 بأحكام جديدة لم تكن موجودة في قانون المخدرات الملغي رقم (68) لسنة 1965 حيث خفف من عقوبة جريمة تعاطي المخدرات وجعلها جنحة بعد ان كانت جناية، بالاضافة الى اقرار اجراءات جديدة تقضي بعدم اقامة الدعوى الجزائية بالنسبة لمن يطلب العلاج من الادمان.

ثانياً: أهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في هذا الموضوع بأن التصالح في جريمة تعاطي المواد المخدرة تعد من المواضيع المهمة التي لم تنل الاهتمام الكافي من لدن الباحثين على الرغم من ان جريمة تعاطي المخدرات باتت تشكل خطورة كبيرة على المجتمعات كافة والمجتمع العراقي بالذات ، فعلى الرغم من تجريم تعاطي المخدرات الا اننا نجد ان هذه الجريمة لازالت تنتشر بشكل واضح كما ان الاجراءات التي قررها المشرع والتي تتمثل بايقاف اتخاذ الاجراءات القانونية بحق من يقوم بتسليم نفسه لغرض العلاج ، فارتئينا البحث في هذا الموضوع من اجل ايضاح الاحكام التي تنظم التصالح في هذه الجريمة.

ثالثاً: مشكلة البحث

يعالج هذا البحث مشكلة على درجة من الأهمية ألا وهي ان المشرع العراقي في قانون المخدرات رقم (50) لسنة 2017 النافذ جرم تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفي حالة وقوع الفرد في حالة الادمان على هذه المواد المخدرة وقبض عليه من قبل السلطات المختصة وتمت محاكمته فبامكان القاضي ان يودعه في احد المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلا ان المشرع في المادة (40) منه قضى بعد اقامة الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة اذا تقدم من تلقاء نفسه للعلاج في احدى المؤسسات الصحية المختصة بعلاج المدمنين وهذا الاجراء الذي قرره المشرع العراقي قد اختلفت الاراء لتوصيفه فهل هو صلح بين الدولة بأعتباره صاحبة الحق العام أم انه تنازل عن الشكوى أم انه اجراء قضائي، وهل ان الصلح هو ذاته التصالح لذا تسعى هذه الدراسة لإيجاد الحلول القانونية لهذه المشكلة . بالاضافة الى ان المشرع العراقي قرر هذا الاجراء للشخص المدمن فقط ولم يمنحه لاقربائه من اصوله وفروع ولا يخفى ما تسببه المخدرات على الانسان يجعل من الصعوبة اتخاذه قرار العلاج.

رابعاً : نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بالتعرض الى الجوانب التي تتعلق بموضوع التصالح في جرائم المخدرات ، وذلك من أجل التركيز على الجانب التشريعي الجنائي في العراق والذي يتعلق بجرائم المخدرات.

خامساً : خطة البحث

إن متطلبات البحث العلمي اقتضت أن نبحث هذا الموضوع على مبحثين يسبقهما مقدمة المبحث الأول سيكون الى مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وسنقسمه على مطلبين المطلب الأول سيخصص لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وانواعها أما المطلب الثاني فسيكون لتمييز التصالح عن غيره من المصطلحات كصفح المجنى عليه والتنازل عن الشكوى أما المبحث الثاني فسنبحث فيه الطبيعة القانونية للتصالح في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية واثاره وسنقسمه على مطلبين المطلب الأول سيخصص الى الطبيعة القانونية للتصالح في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أما المطلب الثاني فسيكون الى اثار التصالح في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وسننهي بحثنا بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات ومن الله التوفيق .

المبحث الاول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

ليس هناك من شك ان مشكلة المخدرات اصبحت تشكل تهديداً خطيراً للمجتمعات التي ابتليت بها ، وذلك لتأثيرها الكبير على النواحي العقلية والصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للشخص المدمن بشكل خاص والمجتمع بشكل أعم، وقد عرف

الادمان بأنه "هو ادامة تناول المادة المخدرة بدافع نفسي وجسمي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع"[1] وبذلك فالادمان شعور الشخص بالرغبة الميتمرة بتناول المادة المخدرة فيلجأ الى شتى الوسائل للحصول عليها كالسرقة والقتل والخطف ، ولغرض تحديد مفهوم التصالح في جرائم المخدرات يقتضي الامر منا بيان تعريفها وانواعها وسنفرد مطلب مستقل لكل منها .

المطلب الاول: تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وانواعها

لغرض التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، حيث سيتم تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الفرع الاول اما الفرع الثاني فسنبحث فيه انواعها وكالآتي:

الفرع الاول : تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اصطلاحاً

لقد استخدم المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 مصطلحات (المخدرات) و(المؤثرات العقلية) و(السلائف الكيميائية)، وهي ذات المصطلحات التي استخدمتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائية التي نظمت المخدرات. وتعد المخدرات هي المحل المعتبر في جرائم المخدرات ، ووفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ذكرت بانه يقصد بتعبير المخدر هي: "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961"[2]، أما المؤثرات العقلية فيقصد بها "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971."[3].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 فقد ذكرت في المادة (16/1) بأن المخدر هو: "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الاول من الجدول الموحد"[4]. أما المؤثرات العقلية فذكرت بأنها"أية مادة طبيعية كانت او مصنعة ، أو اية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد".[5]

وبذات الاتجاه ذهب المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي فذكر بأن المخدر هو: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون هي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها"[6].

كما ذكر المشرع العراقي بأن المؤثرات العقلية هي:" كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) (والسادس) (والسابع) (والثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلات" [7]

أما السلائف الكيميائية فذكر بأنها : "عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع) (و العاشر) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيمائية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨"[8]. ومما يلاحظ على موقف المشرع العراقي بأنه لم يعرف المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بل اكتفى بل اكتفى بالاشارة الى قوائم الى انها موجودة في قوائم ملحقة بالاتفاقيات الدولية وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وحسناً فعل لان وضع التعريفاتليس من اختصاص المشرع بل هو من اختصاص الفقه.

وقد عرفت المخدرات فقهاً بأنها:" مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني وعلى الحالة النفسية لمتعاطيها أما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبيبها للهلوسة أو التخيلات وهذه العقاقير بسبب الادمان وينجم عن تعاطيها العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية"[9]. أما المؤثرات العقلية فقد عرفها أحد الفقه بأنها "عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية، وتصنع في المعامل والمختبرات بالطرق الكميائية ، من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائياً، ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي"[10] فالمؤثرات العقلية هي أدوية تستخدم لغرض العلاج لعدد من الأمراض إلا إنها تصل إلى الأسواق بطريقة غير مشروعة. ويمكننا ان نعرف المواد المخدرة بأنها كل (مادة طبيعية او تركيبية تكون معطلة للإحساس والإدراك.).

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكميائية هي مواد طبيعية أو صناعية تحدث أضراراً بالإنسان إذا ما إستخدمت لغير الأغراض الطبية ، ولم يعين المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية حداً ادنى للكمية المحرزة، وبالتالي يتوجب معاقبة الجاني مهما كان مقدار الكمية المضبوطة مع الجاني متى كان له كيان مادي ملموس ، وترك لسلطة القاضي التقديرية تحديد ما اذا كانت الكمية المضبوطة وعادة يستدل عليها من ضألة كمية المخدر المضبوطة.

الفرع الثاني : انواع المخدرات والموثرات العقلية

تنقسم المواد المخدرة الى عدة انواع سنوضحها بإيجاز وكالأتي:-

أولاً:المخدرات الطبيعية:ان النباتات المخدرة تختلف من حيث الانواع والاشكال والغرض الذي تستخدم فيه ومنها :

1. القنب الهندي: ويستخرج منه الحشيش وهو من اكثر المخدرات انتشارا لأنه رخيص ويستخرج المخدر من الاوراق والزهور في النبات ويتم استهلاكه عن طريق التدخين.
2. الافيون: وهو مادة مطاطية لدنة داكنة اللون ، تستخرج من الخشخاش وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن أو التدخين[11].
3. جنبة الكوكة: وتتركز المادة المخدرة في الاوراق.
4. القات: وتتركز المادة المخدرة في الاوراق.

ثانياً: مخدرات صناعية أو تركيبية: وهي المواد التي يتم تركيبها وتؤثر على الجهاز العصبي وهي على انواع عديدة منها منشطات الجهاز العصبي ومثبطات الجهاز العصبي والمواد المهلوسة[12].

المطلب الثاني : تمييز التصالح عما يشتبه به

بدءا لابد ان نذكر ان احد الفقه قد ميز بين الصلح والتصالح فذهب الى ان التصالح يختلف عن الصلح في ان الاول يكون فيه احد ممثلي السلطة العامة او احد ممثلي الجهات الادارية طرفاً فيه ، الا ان لهما ذات الطبيعة كما ان الصلح والتصالح يرتبان الاثار ذاتها [13] ، لذا سنبحث في هذا المطلب تمييز التصالح عما يشتبه به من مصطلحات حيث سنبحث في تمييز التصالح عن صفح المجنى عليه في الفرع الأول في حين سيخصص الفرع الثاني الى تمييز التصالح عن التنازل عن الشكوى.

الفرع الأول: تمييز التصالح عن صفح المجنى

نظم المشرع العراقي صفح المجنى عليه في المواد (338-341) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فالمجنى عليه اذا لم يتصالح مع المتهم في مراحل الدعوى فامكانه بعد صدور الحكم عليه الصفح عنه ، أما الصلح فقد نظمه المشرع العراقي في المواد من (194-198) ، وثمة اوجه شبه واختلاف بين الصلح وبين صفح المجنى عليه سنبينهما تباعاً:

أولا: أوجه الشبه:

1. ان تصالح المتهم مع المجنى عليه يكون بأختياره فلا يمكن اجبار الطرفين على التصالح وكذلك في الصفح.
2. ان الصفح والتصالح يتم في جرائم محددة بموجب القانون ولا يتم في اي جريمة اخرى غير ماحدده القانون وذلك لان الضرر الناجم عن هذه الجرائم بسيط[14].
3. ان التصالح والصفح لا يتم الا اذا استوفى المجنى عليه حقوقه المالية .

ثانياً: أوجه الاختلاف

1. ان الصلح يكون في اي دور من ادوار التحقيق الابتدائي والقضائي قبل صدور الحكم الفاصل في الدعوى أما الصفح فلا يكون الا بعد صدور الحكم بالادانة .
2. ان الاثر المترتب على الصلح هو ذات الأثر المترتب على حكم البراءة بينما يترتب على الصفح الغاء العقوبة مع بقاء قرار الادانة.
3. ان الصلح يجوز لأحد المجنى عليهم مع احد المتهمين بالدعوى ولكن الصفح لايجوز الا اذا كان منهم جميعاً[15].

الفرع الثاني: تمييز التصالح عن التنازل عن الشكوى

نظم المشرع العراقي التنازل عن الشكوى في المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وعرف بأنه (اعلان المجنى عليه عن ارادته في الا تتخذ الاجراءات او لا تستمر)[16]ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً في التنازل وهناك اوجه شبه واوجه اختلاف بين الصلح وبين التنازل عن الشوى سنبينها وكالأتي:-

أولا: أوجه الشبه:

1. ان كل من التنازل والصلح من شأنه ان ينهي الدعوى الجزائية.
2. ان الجرائم التي يجوز التنازل والصلح فيها هي الجرائم التي تحرك الدعوى فيها بشكوى من المجنى عليه والتي وردت في المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
3. ان التنازل عن الشكوى والصلح يجوز في اي وقت حتى صدور حكم نهائي في الدعوى.

ثانياً: أوجه الاختلاف

1. ان التنازل عن الشكوى لم يشترط فيه المشرع شكل معين ، اذ يجوز ان يكون شفوياً او تحريرياً كما يجوز ان يكون صريحاً او ضمنياً بينما اشترط المشرع في الصلح ان يكون كتابياً[17].
2. الصلح في الجرائم الذي يتطلب المشرع ان يكون بموافقة المحكمة يكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الصلح فأما

ان تقبله واما ان ترفضه ، على العكس من التنازل عن الشكوى فيكون لصاحب الشكوى السلطة التقديرية في تقديمه من عدمه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتصالح في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية واثاره

سنبين في هذا المبحث الطبيعة القانونية للتصالح في جرائم المخدرات في المطلب الاول ثم سنين اثاره القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للتصالح في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نص كل من المشرع العراقي والمصري [18]على حالة تقدم الشخص المدمن من تلقاء نفسه للعلاج من حالة الادمان على المواد المخدرة وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى فرعين سنبحث في الفرع الاول الخلاف الفقهي في تحديد الطبيعة القانونية لتقدم مدمن المواد المخدرة للعلاج من تلقاء نفسه ، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه اتجاه المشرع العراقي في الطبيعة القانونية لتقدم مدمن المواد المخدرة للعلاج من تلقاء نفسه.

الفرع الاول: الخلاف الفقهي في تحديد الطبيعة القانونية لتقدم مدمن المواد المخدرة للعلاج من تلقاء نفسه

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للشخص المدمن الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج من الادمان الى عدة اراء سنبينها بشكل موجز وكالآتي:

1. الاتجاه الأول: ذهب عدد من الفقهاء الى اعتبار قيام الشخص المدمن بالتقدم الى احد المؤسسات العلاجية من تلقاء نفسه ودون ان تقوم السلطات المختصة بالقبض عليه وثبوت حالة التعاطي ، نوعاً من التصالح [19].
2. الاتجاه الثاني: ذهب هذا الاتجاه الى ان قيام الشخص المدمن بالتقدم الى احد المؤسسات العلاجية من تلقاء نفسه لغرض العلاج يعد نوعاً من التدابير العلاجية [20].
3. الاتجاه الثالث: ذهب هذا الاتجاه بأن قيام الشخص المدمن بالتقدم الى احد المؤسسات العلاجية من تلقاء نفسه لغرض العلاج ، يعد مانعاً اجرائياً يحول دون تحريك الدعوى الجزائية ويترتب عليه عدم جواز قيام المحكمة من نظر الدعوى اذا ماقدم المتهم للمحاكمة مع وجود هذا المانع الاجرائي [21].

الفرع الثاني: اتجاه المشرع العراقي في الطبيعة القانونية لتقدم مدمن المواد المخدرة للعلاج من تلقاء نفسه

ان المشرع العراقي قد نص في المادة (40) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على " أولا: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين.

ثانيا: أ. يوضع المريض المشمول بأحكام البند(اولا) من هذه المادة تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لأتزيد على (30) يوما.

ب. إذا ثبت للمؤسسة الصحية أن المريض مدمن ويحتاج إلى العلاج فلها إبقائه لمدة لا تزيد على (90) تسعين يوما.

جـ. تمدد المؤسسة الصحية ان المريض مدة بقاء المريض فيها لمدة (180) مئة وثمانين يوما أذا رأت حاجته للعلاج تقتضي ذلك.

ثالثا: للجنة الطبية المختصة ان تلزم من يتقرر إخراجهم من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على ان يرفع الطبيب المعالج تقريره الى اللجنة لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة أو استمراره.

رابعا: عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة (33) من هذا القانون." ، ومما يلاحظ على نص المتقدم منعت اقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم مختاراً من متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين ووفقاً للإجراءات التي نصت عليها المادة اعلاه لضمان اعادة دمج المتعافين من الادمان في المجتمع ووفقاً لنص المادة اعلاه فأن المتعاطين ممن يسلمون أنفسهم للعلاج لن يشملوا بأية عقوبات ، وهذا مع ما ذهبت إليه رئاسة محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية بقرارها عندما نقضت القرار الصادر من محكمة جنح العمارة المتضمن الحكم "بالحبس البسيط على أحد المتهمين لمدة سنة واحدة مع غرامة مالية قدرها خمسة ملايين دينارًا استنادًا لأحكام المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة (2017)" إذ عدته غير صحيح ومخالف للقانون وقضت ببراءة المتهم وإخلاء سبيله من التوقيف وإرساله إلى أقرب مؤسسة صحية قريبة من محل سكناه تكون مختصة بمعالجة المدمنين وذلك لأن المتهم قد حضر من تلقاء نفسه إلى شعبة مخدرات البلدة وأخبرهم بأنه يتعاطي المخدرات ويروم العلاج في المستشفيات الخاصة بعلاج المدمنين وتبين من كتاب شعبة المخدرات عدم وجود أوراق تحقيقية تخص المتهم بخصوص

ما تقدم به وتم إرساله إلى مستشفى الرشاد وتبين من كتابهم بأنه يعاني من سوء استخدام المواد المخدرة واستناداً للمادة (40/اولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة (2017)[22]. ونود ان ننوه هنا الى ان المشرع المصري قد اضاف فقرة ثانية الى المادة (37/مكرر) وهي الفقرة (ب) والتي تقضي بان لا تقام الدعوى الجزائية على من يثبت تعاطيه المواد المخدرة من قبل زوجه اواحد اصوله او فروعه.

وتأسيساً على ماتقدم فنحن بدورنا وجدنا ان الرأي الاخير هو الرأي الراجح لان الرأي الاول ذكر انه نوع من التصالح ولكن التصالح يمنع من اقامة الدعوى مجدداً بعد ان يتم الصلح في حين نجد ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي في المادة (40/أولاً) اجاز ان تعاد الاجراءات القانونية بحق من لم يكمل اجراءات العلاج من المدمنين.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للتصالح في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ان ما يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح واعتبار القرار بالتصالح بمنزلة حكم البراءة وهذا ماسنبحثه في الفرعيين التاليين.

الفرع الاول : انقضاء الدعوى الجزائية

عد المشرع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية جنحة عقوبتها "الحبس مدة لاتقل عن السنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار وذلك لكل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي"، ومما يلاحظ على العقوبة انها جاءت تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة والتي تتجه الى الاصلاح ، وجاءت اخف من العقوبة التي وردت في قانون المخدرات الملغي والذي كان يعاقب على التعاطي بعقوبة شديدة تصل الى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار[23] ، وكذلك فان قيام المتعاطي بالتقدم الى الجهات المختصة لغرض العلاج واقراره بتعاطيه للمواد المخدرة يمنع من اتخاذ اي اجراء، وذلك مانصت عليه المادة (40) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي حيث استخدم المشرع عبارة "لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي....." وهذه العبارة استخدمها المشرع في بعض المواضع من القانون ومنها (الطلب أو الاذن) والذي ورد في المادة (3/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. ولكن احياناً فإن المتعاطي لايسلم نفسه ولكن تقوم السلطات المختصة بالقاء القبض عليه ففي هذه الحالة يمكن للقاضي ان يودعه احد المصحات العلاجية "اولا: للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون ان تقرر ماتراه مناسبا مما ياتي: ....."[24] . فاذا رفض الدخول الى احد المؤسسات الصحية للعلاج فللمحكمة الحكم عليه وفق المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وايداعه الحبس في المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني : اعتبار القرار بالتصالح بمنزلة قرار البراءة

ان الاثر الذي يترتب على تقدم المتعاطي بنفسه لغرض العلاج انه يمنع اقامة الدعوى الجزائية عن جريمة تعاطي المواد المخدرة ، والتي تصل العقوبة السالبة للحرية فيها الى ثلاث سنوات والغرامة التي تتراوح بين خمسة ملايين الى عشرة ملايين دينار ، وبالتالي يعد هذا الاجراء بمنزلة حكم البراءة وذلك في حالة اكمال المدمن مراحل العلاج وحسب التقارير التي ترفع من المستشفى الى المحكمة اذ ان المؤسسة الصحية تحتجز المدمن لمدة (30) يوم فان رأت ان الشخص مدمن ويحتاج الى العلاج تبقيه مدة لاتتجاوز تسعين يوما ويمكن تمديدها الى مائة وثمانون يوماً اذا اقتضت حالته الى العلاج مدة اطول ، ثم للجنة الطبية المختصة الزام من يتقرر اخراجهم من المؤسسة الصحية ان يراجع احد العيادات النفسية والاجتماعية .

وتأسيساً على ما تقدم فان المشرع العراقي قد رتب على هذا الاجراء نفس الاثر المترتب على حكم البراءة ، اما اذا لم يكمل العلاج ففي هذه الحالة تقوم المحكمة باتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم (التصالح في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية) نلخص ادناه اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها:

أولاً: الاستنتاجات:

1. ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة الأربعين منه نص على عدم إقامة دعوى جزائية ضد المتعاطي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الذي يلجأ طواعية الى السلطات المختصة لغرض العلاج من الادمان في المستشفيات

المتخصصة بعلاج الادمان دون ان يتم ملاحقتهم قانونياً ، وهذه الخطوة التي جاءت في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد رقم (50) لسنة 2017 تشكل انتقالة جديدة في هذا القانون وفرصة تقدم لمن اتخذ خطوة ايجابية للتخلص الادمان والعودة الى الاندماج في المجتمع ، ولا سيما فئة الشباب الذين يغرر بهم ، وهذه الالتفاتة لمسايرة السياسة الجنائية الحديثة جاءت بعد ان انتشرت حالات التعاطي للمواد المخدرة ليس في العراق فحسب بل في جميع انحاء العالم مما ادى الى اكتظاظ السجون وبعد ان ثبت عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية والتي بدأت ترهق ميزانية الدولة.

2. ان من الامور المسلم بها ان هناك أنواع عديدة من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكميائية ولم يتم الإتفاق على تصنيف موحد لها لكثرتها ، لذلك دأبت الإتفاقيات الدولية الى وضعها في جداول ملحقة بالاتفاقيات ، وذات الجداول اخذها المشرع العراقي والحقت في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
3. أن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكميائية هي مواد طبيعية أو صناعية تحدث أضراراً بالإنسان وذلك في الحالات التي تستخدم فيها لغير الأغراض الطبية.
4. عرفنا المادة المخدرة بأنها كل (مادة طبيعية او تركيبية تكون معطلة للإحساس والإدراك.).
5. استعرضنا الطبيعة القانونية للاجراء الذي تبناه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (40) منه وتبين لنا ان البعض عده صلح جنائي والبعض الاخر عده قيد اجرائي .

ثانياً: المقترحات

1. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تحديد الوصف القانوني الصحيح للاجراءات التي وردت في المادة (40) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتي بموجبها منح القانون المحكمة سلطة تقديرية بعدم اقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم للعلاج من الادمان على المواد المخدرة على ان يتم اقامة هذه الدعوى في حالة عدم اكماله العلاج.
2. ندعو المشرع العراقي الى اضافة فقرة ثانية الى المادة (40) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اسوة بالمشرع المصري وفق الصيغة الآتية " لا تقام الدعوى الجزائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة ، إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه ، علاجه فى إحدى المؤسسات الصحية المنصوص عليها فى المادة (40) من هذا القانون "، وذلك لان منح هذه الصلاحية للمدمن فقط يجعل من الصعوبة تطبيقها في الواقع لان المدمن قد اثرت المواد المخدرة على ارادته واختياره وبالتالي من الصعوبة ان يقرر هذا الامر بنفسه .
3. ندعو المشرع الى توحيد التسميات التي ذكرها في المادة (40) للجهات التي تتولى علاج المدمنين فمرة نجده يذكر عبارة (المستشفى المختصة بعلاج المدمنين) ومرة اخرى يذكر عبارة (المؤسسة الصحية) والافضل ان يذكر عبارة (المؤسسات الصحية المختصة بعلاج المدمنين).
4. ندعو الجهات المختصة الى التوسع في ايجاد اماكن للرعاية الصحية اللاحقة لهؤلاء الاشخاص المدمنين لا سيما من فئة الشباب .
5. استخدام الوسائل الحديثة في علاج الاشخاص من المدمنين لغرض اعادة ادماجهم في المجتمع.

الهوامش

(1) شعبان، د.صباح كرم. *جرائم المخدرات- دراسة مقارنة*. ط1 ، بغداد: بدون مطبعة ، 1984، ص33.

(2) تنظر المادة (1/ن) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

(3) ينظر: المادة (1/ص) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

(4) يقصد بالجدول الموحد استنادا الى المادة (7/1) هو الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الامم المتحدة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(5) الى المادة (19/1) العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(6) ينظر: المادة (1/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

(7) ينظر: المادة (1/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

(8) ينظر: المادة (1/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

(9) المراشدة ، يوسف عبدالحميد . *جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي* . ط1.، الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص18.

(10) عبدالغني ، د.سمير محمد . *المخدرات* . مصر: دار الكتب القانونية ، 2006 ، ص149.

(11) بوراوي، شرف الدين. *جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014، ص10.

(12) للمزيد حول انواع المؤثرات العقلية ينظر: حماد، د.موفق. *جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية* ، بيروت: مكتبة السنهوري ، 2018، ص27.

(13)الحكيم، د.محمد حكيم حسين. *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة*. مصر: دار الكتب القانونية ، 2009 ، ص30-31.

(14) نص المشرع على البعض من هذه الجرائم في المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، والبعض الاخر ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(15)مصطفى ، جمال محمد. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. بغداد: مطبعة الزمان ، 2005 ، ص225.

(16) الحديثي ،د.فخري عبدالرزق صلبي. *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*. بيروت: مكتبة السنهوري ، 2016 ، ص89.

(17) مصطفى ،د.خالد حامد. *شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة* ، مصر: دار الفكر والقانون ، 2017، ص140 ومابعدها .

(18) ينظر نص المادة (40) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والمادة (37 مكرر/أوب) .

(19) فودة ، د.عبدالحكيم. *احكام الصلح في المواد المدنية والجنائية*. ط1 ، مصر: دار الفكر الجامعي ، 1997، ص99. الشربيني، عبدالمنعم والشريف، حامد:*التصالح في القوانين المصرية*. مصر: دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، 1989، ص269. النبراوي، د.نبيل عبدالصبور محمد. *سقوط العقوبة بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي*. رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، مصر ، 1995 ، ص139.

(20) قرني، د.محمود سامي. *التدابير الاحترازية*. رسالة دكتوراه ، كلية القانون جامعة عين شمس ، 1989، ص199.

(21) الحكيم ، د. محمد حكيم حسين. مصدر سابق ، ص51. عوض، د.عوض محمد. *قانون العقوبات الخاص جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي*. مصر: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، 1966، ص95.

(22) قرار رئاسة محكمة ميسان بصفتها التمييزية المرقم (279/جزائية ت/2023) في 2023/10/10 ' أشار إليه محمد ، علي دايح . *توبة المتعاطي قانوناً*. مقال منشور على موقع القوانين العراقية قانونجي.

(23) تنظر المادة (14/ثانياً) من قانون المخدرات الملغي رقم (68) لسنة 1965.

(24) تنظر المادة (39) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

المصادر

القرآن الكريم.

أولاً : الكتب

- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، 2005 ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2005.
- د.خالد حامد مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2017.
- د.سمير محمد عبدالغني . المخدرات ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2006.
- د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، ط1، بلا ناشر، بغداد، 1984.
- د.عبدالحكيم فودة، احكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، ط1 ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1997.
- عبدالمنعم الشربيني وحامد الشريف ، التصالح في القوانين المصرية ، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، 1989.
- عصام أحمد محمد ، جرائم المخدرات فقهاً وقضاء ، ط2 ، القاهرة ، مكتبة رجال القضاء ، 1984.
- عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي، المكتب المصري الحدي للطباعة والنشر، 1966.
- د.فخري عبدالرزق صلبي الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2016.
- د.محمود سامي قرني ، التدابير الاحترازية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة عين شمس ، 1989.
- د.موفق حماد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2018.

- يوسف عبدالحميد المراشدة ، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2012 .

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية

- شريف الدين بوراوي ، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013-2014.
- نبيل عبدالصبور محمد النبراوي ، سقوط العقوبة بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ، مصر ، 1995.

ثالثاً: الاتفاقيات

- اتفاقيات الامم المتحدة للمخدرات لسنة 1961.
- اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها.
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

رابعا -:التشريعات

- قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1966 المعدل .
- قانون المخدرات والمؤثرات المصري رقم (182) لسنة 1960.
- قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965الملغي.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017.